



"التجارة" تدعو إلى تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية تجنبًا لشطبها تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار

الأحد 2 يونيو 2024م

دعت وزارة التجارة عموم التجار المنتهية سجلاتهم التجارية إلى تصحيح أوضاعها تجنبًا لاتخاذ الوزارة للإجراءات النظامي بشطب السجل المنهي تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار الرسمي، وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري.

وأكملت الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع سجلات "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال، و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، موضحة أن المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائياً بعد 30 يومًا من الإخطار.

ونصت المادة السابعة من نظام السجل التجاري على الآتي: "يجب على التاجر أو وارثه أو الموصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

- 1 - ترك التاجر تجارتة بصفة نهائية.
- 2 - وفاة التاجر.
- 3 - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعه التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعه وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثة يوًماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلمه المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعه. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقاً للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار".